التأمين على السيارات بين القانون العراقي والقانون المصري-(*)-

د. نزار حازم محمد الدملوجي
مدرس القانون المدني
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

تعتبر حوادث المرور جزءاً لا ينفصل عن حياة أي سائق ، وحتى السائقين الحذرين لا بد أن يتعرضوا ولو لحادث واحد على الأقل في حياتهم قد ينتج عن خطأ من خطأه او من خطأ سائق آخر مستهتر، وعادة ما يتسبّب هذا الحادث العديد من المشاكل للسائقين وللغير الامر الذي يؤدي تأخرهم عن مواعيدهم أو خسارتهم لأعمالهم أو حتى يتعرضون للإصابات بالإضافة إلى الأضرار التي تصيب سياراتهم.

فيعرف التأمين على السيارات بأنه: التأمين ضد الخسائر والاضرار التي تلحق بالعجلة الالية او التي قد تنشأ عنها او التي لها علاقة باستعمالها بما في ذلك مسؤولية المخاطر المدنية تجاه الغير(١).

ومن هنا كان للمشرع المصري الراي في التمييز بين الحوادث التي تسبب الاضرار بالآخرين والحوادث التي تسبب الاضرار للسيارة من حيث التأمين(٢).

(*) مقال مراجعة.

(١) د. علاء عبد الكريم البلداوي ورابحة محمد الشونة، معوقات تسويق وثيقة تامين السيارات، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية – المجلد ٨ العدد ٢٥، الفصل ٤، ٢٠١٣، ص ٣٥٣ .

(٢) من الجدير بالذكر ان قانون التامين الالزامي العراقي لحوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ كان يعتبر كل السيارات مشمولة بالتأمين تلقائياً ويستقطع مبلغ التأمين بنسبة (٠.٠٠٣) ثلاثة بالآلف من مجموع المبيعات الفعلية لشركة المنتوجات النفطية (البنزين وزيت الغاز) ولكن مجلس قيادة الثورة المنحل اصدر قرار في عام ٢٠٠٧ يقضي على فرض رسوم على نقل ملكية السيارات تسوفى منها اقساط التأمين ومن ثم عاد مجلس النواب واقر قانون رقم ٩ في ٢٠١٦/٥/٩ اعاد استقطاع نسبة (٠.٠٠٣) ثلاثة بالآلف من مبيعات لشركة المنتوجات النفطية (البنزين وزيت الغاز) كما كان في قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠.

والسؤال الذي يطرح نفسه هو ما الفرق بين التأمين عن الاضرار بالآخرين (التأمين الإجباري) والتأمين عن الاضرار بالسيارات (التأمين التكميلي)؟

إن من المهم تبيان الفرق بين مصطلح التأمين الإجباري والتأمين التكميلي على السيارات عند الحديث عن أنواع التأمين على السيارات في مصر لان بعض الناس يختلط لديهم المفهومين ويتساءلون عن جدوى ما يسددونه من رسوم خاصة بالتأمين عند عمل التراخيص تحت مسمى "التأمين الإجباري"، وحتى عند علمهم يعزفون في كثير من الأحيان عن إصدار أي وثيقة تأمينية إضافية، و التي تعرف بـ"التأمين التكميلي" لعدم علمهم بأهميتها من ناحية وما ويدور بينهم بشأن عدم الحصول على تعويض كامل من شركات التأمين بعد وقوع أي حادثة من جهة وصعوبة إتمام الإجراءات بين أكثر من جهة اخرى(١).

إن التأمين على السيارات في قانون التأمين المصري على نوعين هما تأمين إجباري والأخر تكميلي والذين سنتكلم عليهما كما يأتي :

أولاً :- التأمين الاجباري :

جاء هذا النوع من التأمين تطبيقاً للقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ والذي صدر بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٩ تحت عنوان التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع)، والذي ينص في المادة الأولى منه على أنه: "يجب التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع المرخص في تسييرها طبقا لأحكام قانون المرور ويشمل التأمين حالات الوفاة والاصابة البدنية وكذلك الاضرار المادية التي تلحق بممتلكات الغير عدا تلفيات المركبات وذلك وفقا لأحكام وثيقة التأمين الصادرة تنفيذا لهذا القانون".

ان هذا النوع من التأمين تم اقرار لصالح المشاة والذي يمكنهم او ذويهم من الحصول على التعويض عن الاصابات التي يتعرضون لها عن حوادث السير. فتنص المادة الثامنة من هذا القانون على انه "تؤدي شركة التأمين مبلغ التأمين المحدد عن الحوادث المشار اليها في المادة الاولى من هذا القانون الى المستحق او ورثته وذلك دون الحاجة الى اللجوء

(١) انواع التأمين على السيارات في مصر، دراسة متاحة على شبكة الانترنت، مسحوبة من الموقع: https://www.thaqfya.com/insurance-cars-egypt-detai

للقضاء في هذا الخصوص"[١].

ويكون مبلغ التأمين الذى تؤديه شركة التأمين قدره اربعون الف جنيه في حالات الوفاة او العجز الكلى المستديم ويحدد مقدار مبلغ التأمين في حالات العجز الجزئي المستديم بمقدار نسبة العجز كما يحدد مبلغ التأمين عن الاضرار التي تلحق بممتلكات الغير بحد اقصى قدره عشرة الاف جنيه ويحدد مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين كيفية وشروط اداء مبلغ التأمين المستحق في كل.

(١) "رغم هذا النص الا انه ذهبت احدى المحاكم المدنية المصرية الى انه " إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدهم وهم إخوة المضرور المتوفى أقاموها، قبل قائد السيارة مرتكبة الحادث والشركة الطاعنة، بطلب إلزامهما بأن يؤديا لهم تعويضاً عن الأضرار الأدبية، التي لحقت بهم من جراء وفاة شقيقهم، وأثناء تداول نظرها تركوا الخصومة فيها بالنسبة لقائد السيارة، فقضت محكمة الموضوع بإلزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضي لهم به، رغم أن القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ – الواجب التطبيق – على الدعوى، قصر في مادته الثامنة التزام شركة التأمين بأداء مبلغ التأمين على المضرور المستحق له أو ورثته، وإذ كان الثابت من إعلام وراثة المتوفى .....، أن ميراثه الشرعي انحصر في كل من والده، ووالدته، دون غيرهما، فإن المطعون ضدهم لا يشملهم نص القانون سالف الذكر، ويكون الحكم المطعون فيه وقد قضى بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بمبلغ التعويض المحكوم به عن الأضرار الأدبية التي لحقت بالمطعون ضدهم نتيجة وفاة شقيقهم قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه". "الدوائر المدنية – الطعن رقم ٥٠٠٢ / ٨٠ بتاريخ ١٩-١١- ٢٠١٢" قرار متاح على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع http://egyptlayer.over-blog.com تاريخ الزيارة ٢٠١٩/٩/١٥.

الحالات المشار اليها على ان يصرف مبلغ التأمين في مدة لا تتجاوز شهرا من تاريخ ابلاغ شركة التأمين بوقوع الحادث[١].

وتقوم شركات التأمين بالسداد عند وجود بيانات السيارة بمحضر النيابة ، وفي حالة قيد الوفاة بسيارة مجهول يقوم الصندوق الحكومي لتغطية الأضرار الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع داخل مصر بالسداد ويحق لكل من كان في السيارة وحدثت له إصابة أن يحصل على تعويض[٢].

فقد يخطئ الكثيرون عندما يعتقدون ان التأمين الإجباري على السيارات والذى تم فرضه بموجب قانون ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ويتم سداد قيمته بالمرور على كل سيارة عند استخراج الرخصة أو تجديدها وتحصله شركات التأمين أنه يستطيع من خلاله أصحاب السيارات الحصول على أي قيمة تعويضية عند تعرضهم لأى خسائر نتيجة الحوادث على الطرق.

---

(١) يذهب الى هذا الرأي : د. أشرف إسماعيل عزب، مقرر لجنة التدريب والتطوير والوعى التأميني ومساعد الأمين العام بالاتحاد المصري للتأمين، الفرق بين التأمين اللا الزامي والتكميلي مقال متاح على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع:
http://www.ifegypt.org .

(٢) تنص المادة (٢٠) من قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠٠٧ على انه (ينشأ صندوق حكومي وفقا لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ لتغطية الاضرار الناجمة عن حوادث مركبا النقل السريع في الحالات الاتية:

١. عدم معرفة المركبة المسئولة عن الحادث ٢. عدم وجود تأمين على المركبة لصالح الغير ٣. حوادث المركبة المعفاة من اجراءات الترخيص ٤. حالات اعسار شركة التأمين كليا او جزئيا ٥. الحالات الاخرى التي يصدر بها قرار من مجلس ادارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين .....).

ثانياً :- التأمين التكميلي:

لقد شرع هذا النوع من التأمين لمصلحة مالك السيارة ، فقد جاء لتغطية في الاضرار الكلية أو الجزئية التي قد تحدث للسيارة نتيجة حادث مروري أو او سرقة او حريق كلي أو جزئي، وهو تأمين شامل يوفر الحماية التأمينية للسيارات بمختلف انواعها، حيث تدفع الشركة للمؤمن لهم قيمة الخسائر المادية التي تنشأ عن الهلاك أو التلف الكلى أو الجزئي الذى يُصيب السيارة المؤمن عليها وملحقاتها وقطع غيارها الناتجة عن أخطار حوادث التصادم والانقلاب بسبب حادث أو عطب ميكانيكي والحريق والسرقة والسطو.

وللاستفادة من التأمين التكميلي والحصول على التعويضات المناسبة يجب على المؤمن أولا أن يختار الشركة ذات السمعة الجيدة والملاءة المالية العالية والمعروفة بالسداد، وذلك بالاستعلام من خلال هيئة الرقابة المالية التي تقدم بيانا سنويا بعدد الشكاوى على الشركات العاملة في تأمين السيارات، وكلما قلت الشكاوى كان دليلا على قوة هذه الشركة وقدرتها على صرف التعويضات دون مماطلة.

وتسجل وثيقة التأمين في هذا النوع باسم العميل الثابت اسمه في رخصة تسيير السيارة المؤمن عليها ويكون في بعض الاحوال لصالح البنك القائم بإقراض العميل لقرض السيارة، و معنى ذلك أنه في حالة التعويض يصرف باسم البنك الموضح اسمه في رخصة السيارة والوثيقة أو الشركة مانحة القرض أياً كان نوع التعويض سواء كان تعويض جزئي او تعويض كلي وفي بعض الحالات تسمح بعض البنوك بأن يصرف التعويض الجزئي باسم العميل مباشرة وتشترط فقط صرف التعويضات الناتجة عن الهلاك الكلي للسيارة الناتجة عن السرقة الكلية او الحريق الكلي او التعويضات الجسيمة باسم البنك.

ولكي تتم عملية اصدار الوثيقة بشكل سليم لابد أن يوضح العميل سند ملكيته للسيارة ففي حال السيارات (الزيرو) يتم التأمين بموجب خطاب الافراج الصادر باسم التوكيل (الشركة) والذي يقوم بدوره ببيع السيارة باسم العميل وفي حالة السيارات المستعملة يكون المستند هو الرخصة او عقد البيع الموثق في الشهر العقاري باسم المالك الجديد أو توكيل بيع السيارة موثق بالشهر العقاري.

وكل ما يجب على العميل في هذه الحالة أن يخطر الشرطة فوراً لمعاينة السيارة بمكان الحادث ويلي ذلك إرسال إخطار بالحادث لشركة التأمين للقيام بإجراءات معاينة السيارة وإرفاق مقايسة مسعره بتكاليف الإصلاح ومحضر الشرطة ويتم اعتبار السيارة هلاك كلي

من قبل شركة التأمين في حالة تجاوز تكلفة الإصلاح نسبة معينة متفق عليها. ما في حالة وقوع حادث تصادم أو انقلاب ينتج عنه وقوع تلفيات بالسيارة ففي هذه الحالة على العميل أن يخطر شركة التأمين بالحادث وأن يرسل السيارة إلى جهة الإصلاح والتي تقوم بإعداد مقايسة مسعره محدد بها سعر أو قيمة كل بند فيها حسب نوعيته ومن خلال المعاينة وحصر كل بند يستحق الإصلاح أو التغيير تحسب التكلفة ففي حالة صعوبة امكانية الإصلاح أو كانت تكلفة الإصلاح كبيرة يتم اعتبار السيارة هلاك كلي وتخطر الشركة العميل بخطاب بالقيمة التي ستصرف له وهي كامل مبلغ التأمين أو القيمة السوقية (أيهما أقل).

المستندات المطلوبة في حالة الهلاك الكلي الناتج عن الحريق أو أي حادث :-

١. أصل إيصال تسليم اللوحات المعدنية .
٢. صورة من شهادة البيانات .
٣. أصل خطاب المؤسسة في حالة التأمين على سائق .
٤. عقد نقل ملكية السيارة موثق بالشهر العقاري .
٥. أصل وثيقة التأمين في حالة التأمين على السيارة بوثيقة مستقلة .
٦. تسليم حطام السيارة إلى شركة التأمين .
٧. مفتاح السيارة.

مراجع الدراسة :

١. د. أشرف إسماعيل عزب، مقرر لجنة التدريب والتطوير والوعى التأميني ومساعد الأمين العام بالاتحاد المصري للتأمين ، الفرق بين التأمين اللا الزامي والتكميلي مقال متاح على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع:
http://www.ifegypt.org .

٢. د. علاء عبد الكريم البلداوي و رابحة محمد الشونة ، معوقات تسويق وثيقة تامين السيارات، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية – المجلد ٨ العدد ٢٥، الفصل٤.

٣. انواع التأمين على السيارات في مصر، دراسة متاحة على شبكة الانترنت، مسحوبة من الموقع:
https://www.thaqfya.com/insurance-cars-egypt-detai :

٤. قانون التامين الالزامي العراقي لحوادث السيارات رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديله في عام ١٩٨٧ .
٥. قانون التامين الالزامي العراقي لحوادث السيارات رقم ٩ في ٢٠١٦/٥/٩ .
٦. الطعن رقم ٥٠٠٢ / ٨٠ بتاريخ ١٩-١١- ٢٠١٢الصادر الدوائر المدنية المصرية – قرار متاح على شبكة الانترنت مسحوب من الموقع:
http://egyptlayer.over-blog.com .